

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو قطع يده ورجله وقتله آخر فسلبه للقاتل .

قوله لو قطع يده ورجله وقتله آخر فسلبه غنيمة .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و
المحرر والرعائيتين و الحاويين وغيرهم .

قال الزركشي : المنصوص أنه غنيمة .

وقيل : هو للقاتل وقيل : هموا للقاطع وأطلقهن الزركشي .

فائدة : حكم من قطع يده أو رجله حكم من قطع يده أو رجله خلافا ومذهبا قاله الأصحاب .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : انه لو قطع يده ورجله وقتله آخر : أن سلبه للقاتل وهو صحيح
وهو المذهب وهو ظاهر كلام الوجيز وغيره وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : هو غنيمة قدمه في المغنى وحكى الأول احتمالان .

وجزم بأنه غنيمة في الكافي وأطلقهما في الشرح وغيره